

وسائل الشيعة

[391] ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم (3) وكذا الذي قبله. أقول: وتقدم

ما يدل على ذلك في الوصية (4). 41 - باب ما يعتبر في الشاهد من العدالة (34032) 1 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم؟ فقال: أن تعرفوه بالستر والعفاف (وكف البطن) (1) والفرج واليد واللسان، ويعرف باجتناّب الكبائر التي أوعدها عليها النار من شرب الخمر، والزنا والربا وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف، وغير ذلك، والدلالة (2) على ذلك كله (أن يكون ساترا) (3) لجميع عيوبه، حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش ما وراء ذلك، ويجب عليهم تركيته وإظهار عدالته في الناس، ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس إذا واطب عليهن وحفظ موافقيتهن بحضور جماعة من المسلمين، وأن لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم إلا من علة، فإذا كان كذلك لازما لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس، فإذا سئل عنه في قبيلته (4) ومحلته قالوا: ما رأينا منه إلا خيرا مواظبا على الصلوات متعاهدا لأوقاتها في مصلاه، فان ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين، وذلك أن الصلاة ستر وكفارة للذنوب، وليس يمكن الشهادة على الرجل بأنه يصلي إذا كان لا يحضر مصلاه ويتعاهد جماعة

(3) التهذيب 6: 252 / 652 (4) تقدم في الباب

20 من ابواب احكام الوصية الباب 41 فيه 23 حديث 1 - الفقيه 3: 24 / 65 (1) في التهذيب والاستبصار: والكف عن البطن (هامش المخطوط) (2) في التهذيب: والبال (هامش المخطوط) (3) في التهذيب: والساتر (هامش المخطوط) (4) في المصدر: قبيلته (*)